صح لو اجد على الاظهر لعصو والفساد على الفاسد الثالث مسح الوجه
كله كالغسل وجوز ابو حنيفة اغفال الربع ولا يجب ايصاله الى
منابت الشعور وان خفت الرابع مسح اليدين بالمرفقين لما روى
ابو امامة انه عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وللقياس وفي القديم وعند مالك الى الكوعين لرواية
عمار وعورضت بالرواية الاخرى عنه الخامس الترتيب بينهما
وسننه التسمية وتخفيف التراب والمسح بضربتين والتفريج
ونزع الخاتم في الثانية والبداءة باعلى الوجه وتقديم اليمنى وان يضع
بطن اصابع يساره سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى ويمرها
الى الكوع ثم يضم اطراف الاصابع على طرف الذراع ويمرها الى
المرفق ثم يديرها الى بطن الذراع ويمر ابهام اليسار على ابهام
اليمنى ثم يمسح يساره كذلك والموالاة

الفصل الثالث

في احكام التيمم وهي ثلثة الاول انه يبطل بان
يقدر على استعمال الماء او يتوهم وجوده ما لم يشرع في صلوة تغني
عن القضاء كالمسافر وجد الماء ثم اقام او نوى الاتمام لوجوب
الطلب واشتراط تعذره فان شرع فلا خلافا له لانها ما لم تفسد
لم يقدر على استعماله فلو فسدت بها لزم الدور وخرج وجه عن
نصه في المستحاضة اذا شفيت وفرق بان حدثها يتجدد والاولى
ان يخرج لينال فضل الوضوء وقيل ان يمضي فيها كيلا تبطل
وقيل يخرج لها تعلا جماعتين الامرين وقيل يجب تمامها ورد بان
الشرع لايلزم لاستيعاب الخلل الثاني انه لايجمع بين فرضين ويجوز

13

15

ما شاء من النوافل تبعا وتكثيرا **فرع** ا المنذورة كالمكتوبة
على الاصح لانها ممنوعة الترك وقيل لم تجب في اصلها فلنا اعتبار
الحال اولى ب جوز الجمع بين صلوة الجنازة والفرض ومنع
القفو فيها فقيل قولان فيهما والاظهر انها كالنفل لعدم تعينها
وانما وجب القيام لانه اظهار كانها ج لو نسي صلوة من الخمس
يعيدها بتيمم لان المقصود واحدة وان تعددت وعلى الاخلاف تيمم
بعدد الخمس وصلى بكل واحد او المنسي وصلى بكل بعدد غير المنسي
وواحد ويدع ما بدأ به قبل وان لم تعلم قضى كل الخمس بتيمم **مسئلة**
لا تيمم لصلوة قبل وقتها خلافا لابي حنيفة لانه شرعه للضرورة ولقوله
عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت فوقت صلوة الخسوف به
والاستسقاء باجتماع الناس والميت بغسله والفائتة بتذكرها
فرع لو تيمم لفائتة صحوة ولم يؤدها فله ان يؤدي به الظهر على الاظهر
وبالعكس لانه لم يكن مستغنى عنه الثالث انما تقضى المحلة لعذر غير غالب
ولا دائم او غير مباح او بغير بدل كصلوة المتيمم المقيم للاعواز والمتيمم
للبرد على الاصح والعاصي بالسفر والمجروح اذا كان على جرحه نجاسة
او وضع اللصوق محدثا وتحذر النزع **فرعان** ا من اعوز
الماء والتراب صلى على الاصح لحرمة الوقت كالعاري ويقضي اذا وجد
احدهما للخلل ولم يجب مالك اداء وقضاء فكانه شرط القدرة على
الشرط لوجوب الفعل ووجوده لوجوب القضاء وابو حنيفة رضي الله عنه
عند اداء لا يجب قضاء لان الاجزاء لا يحصل به ب العاري يتم الركوع
والسجود ولا يقضي لان الستر لا يختص بالصلوة وقيل بالعكس وقيل

Copyright © King Saud University